وَنَفَقَةُ الْبَقَرِ قَبْلَ الْعَشْرِ وَلَا شَيْءَ فِي الْفِيرِ وَالنِّفْطِ

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ سَبْعَةٌ

الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ

مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالْعَامِلُ غَيْرُ

الْهَاشِمِيِّ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُونُ

وَالْغَازِي الْمُنْقَطِعُ وَمَنْ مَالُهُ بَعِيدٌ عَنْهُ وَلِلْمَالِكِ

أَنْ يَعُمَّ كُلَّ الْمَصَارِفِ وَأَنْ يَخُصَّ بَعْضَهَا وَلَا

يَدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ وَإِنْ كَانَ نَصَابُهُ غَيْرَ تَامٍّ

وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ بِخِلَافِ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَلَا يَبْنِي مِنْهَا

مَسْجِدًا وَلَا يُكَفِّنُ مَيِّتًا وَلَا يَقْضِي دَيْنَهُ وَلَا

يَعْتِقُ بِهَا عَبْدًا وَلَا يَدْفَعُهَا الْمُزَكِّي إِلَى أُصُولِهِ

وَفُرُوعِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا وَمُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ

وَأُمِّ وَلَدِهِ وَعَبْدٍ أَعْتَقَ بَعْضَهُ وَلَا إِلَى مَمْلُوكِ

غَنِيٍّ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِ امْرَأَتِهِ وَلَا إِلَى

Copyright © King Saud University